

❁ ألفاظ وعبارات ❁

(٥٣١) يقول السائل: ما العبارة الصحيحة فيما يأتي: اللهم أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، والثاني يقول: ناقل الكفر ليس بكافر؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، علم مُقَيَّد بهذا ألا يكون نافعاً؛ وذلك لأن العلم إما نافع، وإما ضار؛ لقول رسول الله ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١). فالعلم بالشرعية لا يمكن أن يخرج عن أحد هذين الأمرين:
 ١ - إما نافعٌ لصاحبه إذا عمل به عملاً وتعليماً ودعوة.
 ٢ - وإما ضارٌّ له إذا لم يقم بواحدٍ من هذه الأمور الثلاثة.
 فقولك: اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، كقولك: اللهم، إني أعوذ بك من علمٍ يضرُّ.

(٥٣٢) يقول السائل: ناقل الكفر ليس بكافر، فهل هذا صحيح أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هو إن قصد أنه حديث فليس بحديث، وإن قصد أنه كلام لأهل العلم فهذا صحيح أن ناقل الكفر ليس بكافر، بمعنى: أن الإنسان الذي يحكي قول الكفار لا يَكْفُرُ، وهذا أمرٌ معلوم لأهل العلم، وحسب النظر أيضاً، فإنك إذا قلتَ: قال فلانٌ: إن الله ثالث ثلاثة. أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يُعَدُّ ذلك كُفْراً منك؛ لأنك إنما تحكي قول غيرك.

(٥٣٣) يقول السائل: ما حكم قول: فلان غفر الله له، إن شاء الله؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس به أيضاً، أي: لا بأس به أن يقول: فلان غفر الله له، إن شاء الله. وذلك لأن هذه الجملة تُفيد الرجاء، وليست

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

خبراً؛ إذ إن الخبر بهذه الصيغة لا يجوز؛ لأنه خبر عن أمر غيبي، لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز الإخبار بأن الله غفر لفلان، أو رحم فلاناً، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا يعلم إلا بطريق الوحي، ولا وحي بعد موت رسول الله ﷺ، ولكن هذه الجملة يقصد بها الرجاء، أي: أرجو - إن شاء الله - أن يغفر الله لفلان، هذا هو معناها عند كل من يتكلم بها.

(٥٣٤) يقول السائل ع. أ. من المنطقة الشرقية: كثير من الناس يقولون: اللهم، إننا لا نسألك ردّ القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا نرى الدعاء هذا، بل نرى أنه محرم، وأنه أعظم من قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»^(١). وذلك لأن الدعاء مما يردّ الله به القضاء، كما جاء في الحديث: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(٢). والله - عز وجل - يقضي الشيء، ثم يجعل له موانع، فيكون قاضياً بالشيء، وقاضياً بأن هذا الرجل يدعو، فيرد القضاء، والذي يرد القضاء هو الله - عز وجل -.

فمثلاً الإنسان المريض هل يقول: اللهم، إني لا أسألك الشفاء، ولكني أسألك أن تهون المرض؟ لا، بل يقول: اللهم، إنا نسألك الشفاء. فيجزم بطلب المحبوب إليه دون أن يقول: يا رب، أبقى ما أكره، لكن الطُفُّ بي فيه. خطأ، هل الله - عز وجل - إلا أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين؟ وهو القادر على أن يرد عنك ما كان أراده أولاً بسبب دعائك، فلهذا نحن نرى أن هذه العبارة محرمة، وأن الواجب أن نقول: اللهم إني أسألك أن تعافيني، وأن تشفيني، وأن ترد عليّ غائبي، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩). ومسلم:

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

(٥٢٥) **يقول السائل:** ما رأيكم بقول الداعي في دعائه: اللهم لا تعاملنا بعدلك، بل عاملنا بعفوك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأولى أن يقول: اللهم عاملنا بعفوك وفضلك. وأن يدع قوله: اللهم لا تعاملنا بعدلك. لأنه لا داعي لها، وإلا فمن المعلوم لو أن الله عامل الناس بعدله لأهلكهم جميعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]. ثم إن الله تعالى لو عامل الإنسان بعدله لكانت نعمة واحدة تستوعب جميع أعماله التي عملها، بل لكانت أعماله الصالحة التي عملها نعمة من الله تستحق المكافأة والشكر، كما قيل:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةً عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَاخْتَصَرَ الْعُمْرُ
فلا داعي أن يقول الداعي: اللهم لا تعاملنا بعدلك، ولكن عاملنا بفضلك. بل نقول: قل: اللهم عاملنا بفضلك، ولا تعاملنا بسوء أفعالنا، فإنك ذو الفضل العظيم، ونحن ذوو الإساءة، ونستغفرك اللهم، ونتوب إليك.

(٥٢٦) **يقول السائل ن. س. أ.:** هل من سأل الله - عز وجل - بقوله: اللهم إني أسألك بحق نبيك الذي أرسلت، وبحق كتابك الذي أنزلت. هل هذا الدعاء صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الدعاء غير صحيح؛ لأن حق النبي عليه الصلاة والسلام - هل المراد حق النبي عليّ، أو حق النبي على الله، أم ماذا؟ لا ندري فهو مُبْهَمٌ، فحق النبي على الله - عز وجل -، بل حق كل مسلم موحد ألا يُعَذَّبَ مَنْ لا يشرك بالله شيئاً، كما قال النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحصار، رقم (٢٨٥٦). ومسلم: كتاب =

وحق النبي علينا هو توقيره واحترامه، وتصديق أخباره، وامتنال أمره، واجتناب نهيه، وكل هذا لا يصح أن يكون وسيلة للعبد، لكن يقول: اللهم إني أسألك بأني آمنت برسولك واتبعته أن تغفر لي، أو ما أشبه ذلك، كقول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

وبهذه المناسبة أودُّ من إخواني المسلمين عموماً أن يحرصوا على الأدعية الواردة في القرآن والسنة، فإنها خير، وهي جامعة، ولا يعترى الإنسان فيها شك، ولا شك أنها خير من جميع الأدعية التي صنفت بعدد، والتي تعتمد على السَّجْع، وما يثير النفس من البكاء وغيره، ويكون بها الإعراض عن الأدعية المشروعة، التي جاءت في الكتاب والسنة.

(٥٢٧) **تقول السائلة ن. ع. من الأردن عمان:** ما حكم دعاء بعض العامة

بقولهم: الله لا يمتحننا. أو: الله لا يبتلينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- المحنة والابتلاء معناهما متقارب، وتكون في الخير، وتكون في الشر، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]. ولكن دعاء الناس بقولهم: اللهم لا تمتحننا. أو: لا تبُلْنَا. إنما يريدون بذلك الامتحان في الشرِّ، والابتلاء في الشر، ولا حرج أن يقول الإنسان: اللهم لا تمتحننا. بهذا المعنى، أو: اللهم لا تبُلْنَا. بهذا المعنى؛ لأن الإنسان يسأل الله ألا يبتليه بالشر، خوفاً مما إذا وقع الشر لم يستطع الخلاص منه.

(٥٣٨) **يقول السائل:** بعض الناس يقولون: يا شيخ فلان، يا شيخ فلان، والشيخ هذا ميت، وحينما نقول لهم بأن هذا لا يجوز يقولون: نحن لا نقصد دعاء ذلك، فما حكم هذا القول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما معنى: يا شيخ فلان. إلا أن أقول: ليس معناه إلا النداء، فلا يحل لأحد أن يقول: يا شيخ فلان، نعم لو أن أحدًا أثنى عليه بشيء، وقال القائل: رحمك الله يا شيخ. مثلاً هذا لا بأس به، وأما أن يدعو ويقول: يا شيخ أنجني من كذا، يا شيخ أعطني كذا. فهذا شرك أكبر، والعياذ بالله.

(٥٣٩) **يقول السائل:** ﴿سَلِّمْ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]. يقول هذا بعض الناس عند سماع خبر، أو حادث محزن، أو شيء مستغرب، هل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير مناسب؛ لأن هذا مما يُقال لأهل الجنة، لكن إذا سمع حادثاً، أو شيئاً مفرعاً، فليقل: اللهم اجعله سلاماً، اللهم الطُّف بنا في قضائك. أو كلمات نحوها.

(٥٤٠) **يقول السائل:** هل تصح كلمة المرحوم للأموات، مثلاً أن نقول: المرحوم فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال قائل، وهو يتحدث عن الميت: المرحوم. أو المغفور له، أو ما أشبه ذلك، إذا قالها خبراً فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يدري: هل حصلت له الرحمة، أم لم تحصل له؟ والشيء المجهول لا يجوز للإنسان الجزم به، ولأن هذا شهادة له بالرحمة، أو المغفرة من غير علم، والشهادة من غير علم محرمة.

وأما إذا قال ذلك على وجه الدعاء والرجاء، بأن الله تعالى يغفر له

ويرحمه، فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، ولا فرق بين أن تقول: المرحوم. أو: فلان رحمه الله؛ لأن كلتا الكلمتين صالحتان للخبر، وصالحتان للدعاء، فهو على حسب نية القائل.

ولا شك أن الذين يقولون: فلان مرحوم. أو: فلان مغفور له. لا يريدون بذلك الخبر والشهادة بأن فلان مرحوم ومغفور له، وإنما يريدون بذلك الرجاء والتفاؤل والدعاء، ولهذا تكون هذه الكلمة ليس فيها حرج، ولا بأس.

(٥٤١) يقول السائل: ما حكم الشرع - في نظركم - في عبارة: بالرفاء والبنين للعروسين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الذي أرى أن هذا عدول عما جاءت به السنة في التهنة بالزواج، فإن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إنساناً تزوج قال له: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١). فلا ينبغي للإنسان العدول عما جاءت به السنة إلى ما كان الناس عليه في الجاهلية، وعلى هذا فنقول لمن رَفَأَ متزوجاً بهذه العبارة: بالرفاء والبنين: لقد أخطأت حين عدلت عما جاءت به السنة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية.

(٥٤٢) يقول السائل: هل يجوز أن يسمى الإنسان بالعزير والحكيم والعادل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نعم، يجوز أن يُسمَى الإنسان بهذه الأسماء، بشرط ألا يلاحظ فيها المعنى الذي اشتقت منه، بأن تكون مجرد علم فقط.

(١) أخرجه أحمد: (٥١٧/١٤)، رقم (٨٩٥٦). وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم (١٠٩١).

ومن أسماء الصحابة: الحكم، وحكيم بن حزام، وكذلك اشتهر بين الناس اسم عادل، وليس بمنكر.

أما إذا لوحظ فيه المعنى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ غير اسم أبي الحكم الذي تكنى به لكون قومه يتحاكمون إليه، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ». ثم كنّاه بأكبر أولاده شريح، وقال له: «أَنْتَ أَبُو شَرِيح»^(١). وذلك أن هذه الكنية التي تكنى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم، فكان هذا ثمناً لأسماء الله - سبحانه وتعالى -؛ لأن أسماء الله - عز وجل - ليست مجرد أعلام، بل هي أعلام من حيث دلالاتها على ذات الله - سبحانه وتعالى -، وأوصاف من حيث دلالاتها على المعنى الذي تتضمنه. وأمّا أسماء غيره فإنها مجرد أعلام، إلا أسماء النبي ﷺ فإنها أعلام وأوصاف، وكذلك أسماء كتب الله - عز وجل - فهي - أعلام وأوصاف أيضاً.

(٥٤٣) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: أرى بعضاً من الناس يكتب في خطاباته - لأخيه مثلاً أو لوالده - فيقول مثلاً: والدي العزيز. أو: أخي القدير. أو: أختي الكريمة. وغير ذلك من أسماء الله الحسنى. هل هذا العمل فيه شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، هذا ليس فيه شيء، بل هو من الجائز، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥). والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلاً ف قضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

ابن الكريم ابن الكريم يوسف». فهذا دليل على أن مثل هذه الأوصاف تصحُّ لله ولغيره، لكن اتصاف الله بها لا يُبْأَلُّه شيء من اتصاف المخلوق بها، فإن صفات الخالق تليق به، وصفات المخلوق تليق به، وقول القائل لأبيه، أو أمه، أو صديقه: العزيز. يعني: أنك عزيز عليّ، وغالٍ عندي، وما أشبه ذلك، ولا يقصد بها أبداً الصفة التي تكون لله، وهي العزة التي لا يقربها أحد، وإنما يريد: أنك عزيز عليّ وغالٍ عندي، وما أشبه هذا.

(٥٤٤) **يقول السائل:** اسمي محسن، وهو من أسماء الله الحسنى، وكل من يعرفني يناديني: يا محسن. ولم أستطع تغييره؛ لأنه مُسَجَّلٌ بأوراق رسمية، فهل هذا حرام أم مكروه؟ وعلى مَنْ يقع الذنب في هذا؟ على من سَمَّاني بهذا الاسم، أم عليّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحسن من صفات الله -سبحانه وتعالى-، ولا أعلم أنه وَرَدَ من أسمائه، فالإحسان صفةٌ فعلٍ الله -سبحانه وتعالى-، ولا يَحْرُمُ التسميُّ به ما دام الإنسان قَصَدَ مجرد العلمية، فإن من أصحاب النبي ﷺ من يُعرف بحكيم، وحكيم من أسماء الله، ومع ذلك ما غيَّرها النبي ﷺ، فإذا كان هذا الاسم الذي تسمَّيت به، أو سُمِّيت به، مجرد عَلمٍ فلا حَرَجَ عليك في الاستمرار في التسمية به.

(٥٤٥) **يقول السائل:** قرأتُ في بعض الكتب أن التسميُّ بعد الحارث من الشرك، ما قولكم في ذلك، مع بيان كيف يكون من الشرك مع أن الله هو الحارث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن التسميُّ بعد الحارث فيه نسبة العبودية إلى غير -الله عز وجل-، فإن الحارث هو الإنسان، كما قال النبي ﷺ: «كلكم

حارث وكلكم همام»^(١). فإذا أضاف الإنسان العبودية إلى المخلوق كان هذا نوعاً من الشرك، لكنه لا يصل إلى درجة الشرك الأكبر، ولهذا لو سُمِّيَ رجلٌ بهذا الاسم لَوَجِبَ أَنْ يُغَيَّرَ، فيُضَافُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، أَوْ يُسَمَّى بِاسْمِ آخَرَ غير مضاف.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢). واشتهر عند العامة قولهم: (خير الأسماء ما حمدَ وعبدَ). ونسبوا ذلك لرسول الله ﷺ، وليس ذلك بصحيح، أي: ليست نسبته إلى النبي ﷺ صحيحة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وإنما ورد: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

وأما قول السائل في سؤاله: مع أن الله هو الحارث، فلا أعلم اسماً لله تعالى بهذا اللفظ، وإنما يُوصَفُ -عز وجل- بأنه زارع، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾^(٣) أَسْتَرْزَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿[الواقعة: ٦٣-٦٤].

(٥٤٦) تقول السائلة من السودان: قرأتُ في بعض الكتب أن التسمي

بعبد الحارث من الشرك، ما قولكم في ذلك، مع بيان كيف يكون من الشرك؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمي بعبد الحارث من باب إضافة العبودية للمخلوق؛ لأن الحارث من أوصاف المخلوق، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣]. وقال النبي ﷺ: «وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ»^(١). والتعبيد لغير الله تعالى شرك؛ لأن العبودية لا تكون إلا لله وحده، فلا يجوز للإنسان أن يُسَمَّى وَلَدَهُ مُعَبِّدًا لغير الله.

(١) لم أجده، وأقرب النصوص إليه ما سيأتي بعد ذلك من قوله ﷺ: وأصدقها حارث وهمام.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/٣٧٧، رقم ١٩٠٣٢). وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

قال ابن حزم رحمه الله: «أجمعوا على تحريم كل اسم مُعَبَّد لغير الله حاشا عبد المطلب». يعني: فإنهم مختلفون فيه، والصحيح أنه لا يجوز التعبد ولا لعبد المطلب. وأما قول النبي ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١). فهذا من باب الإخبار، وليس من باب إنشاء التسمية. ولهذا لو قُدِّرَ أن أحداً له والد مُعَبَّد لغير الله، وكان هذا الوالد لا يمكن تغيير اسمه، فإنه يصح أن يقال: هو فلان بن عبد فلان. أو: ابن عبد الشيء الفلاني. لأن هذا من باب الإخبار، وليس من باب إنشاء التسمية، والمعروف عند أهل العلم أن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

(٥٤٧) يقول السائل: هناك أناس يُسَمُّونَ الممرضاتِ ملائكة الرحمة، فما حكم هذه التسمية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه التسمية حرام؛ لأن الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- أكرم من أن تُطْلَقَ أَسْمَاؤُهُمْ على أسماء نساء ممرضات. ثم إن هذا الوصف لا ينطبق على كل مُمَرِّضَةٍ، فكم من ممرضة سيئة التمرريض لا ترحم مريضاً، ولا تخاف الخالق -عز وجل-، فالمهم أن إطلاق ملائكة الرحمة على الممرضات مُحَرَّم لا يجوز، بل ولا على الممرضين أيضاً أن يطلق عليهم ملائكة الرحمة.

(٥٤٨) يقول السائل: هل قول: العقيدة الطحاوية. أو: العقيدة الواسطية. فيه شيء؟ فقد ذكر لي أحد الزملاء بأن ذلك لا يجوز؛ لأنه يُخَالِفُ السُّنَّةَ والتوحيد، ولماذا لا يقال: عقيدة المسلمين. أو: عقيدة أهل السنة. مثلاً؟ أرجو توضيح ذلك بالتفصيل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، لا حَرَجَ أن يقال: العقيدة الواسطية. أو: العقيدة الطحاوية. لأنها من باب نسبة المصنّف إلى مُصنّفه، وليس المراد بذلك عقيدة الطحاوي رحمه الله، أو عقيدة ابن تيمية رحمه الله، بل المراد العقيدة التي كتبها الطحاوي رحمه الله، والعقيدة التي كتبها شيخ الإسلام رحمه الله إجابةً لأحد قضاة واسط، ولا حرج في ذلك.

ونظيرها سورة البقرة مثلاً؛ فما هي سورة البقرة، بل هي سورة ذكرت فيها البقرة، ولهذا لما كان الحَجَّاج يقول: السورة التي يقال فيها -أو التي تذكر فيها- البقرة، والسورة التي تذكر فيها النساء. بدلاً من سورة البقرة والنساء، ردُّوا عليه فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاها سورة البقرة، وكذلك سمّاها الصحابة، وسموها سورة النساء وما أشبه ذلك. المهم أنه ليس المراد بذلك عقيدة الطحاوي رحمه الله، بل المراد العقيدة التي كتبها الطحاوي، وهي عقيدة المسلمين، وكذلك العقيدة الواسطية.

(٥٤٩) **يقول السائل ص. ع. آ. ع. من الرياض:** هل يجوز إطلاق كلمة الأديان السماوية؟ علماً بأننا إذا أطلقناها فقد أقررنا بأن هناك أدياناً أرضية، وهل تدخل هذه الكلمة في باب البدع؛ لأنها لم تُؤثّر عن المصطفى -عليه الصلاة والسلام-؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم نقول: الأديان السماوية. لأن هناك أدياناً أرضية؛ لأن الدين ما دان به العبدُ لرَبِّه، سواء كان من شريعة الله -سبحانه وتعالى- أم من شرائع البشر. ومن المعلوم أن هناك أناساً يدينون بغير دين شرعي، يعتقدون ديانة فيسجدون للبقرة، ويسجدون للصنم، وغير ذلك، والله تعالى لم يشرع هذا في أي كتاب كان، ولا على لسان أي رسول كان، وعلى هذا فهذه الديانة التي يدينون بها ليست من شريعة الله، فليست سماوية. وأما الأديان السماوية فهي التي شرعها الله -عز وجل-؛ لأنها نزلت من السماء.

إلا أنه يجب أن يَعْلَمَ السائل وغيره أن جميع الأديان السماوية منسوخة بالدين الإسلامي، وأنها الآن ليست مما يُدان به الله - عز وجل -؛ لأن الذي شرعها ووضعها ديناً هو الذي نسخها بدين محمد ﷺ، وكما أن النصارى مُقَرَّون بأن دين المسيح قد نَسَخَ شيئاً كثيراً من دين موسى - عليه الصلاة والسلام -، وأنه يجب على أتباع موسى - عليه الصلاة والسلام - أن يتبعوا عيسى، فإننا كذلك أيضاً نقول: إن الإسلام مُلْزَمٌ للنصارى أن يدينوا به، ولجميع الأمم أن يدينوا بالإسلام؛ لأن العبرة للمتأخر، فالمتأخر من شريعة الله، وقد قال الله تعالى عن عيسى إنه قال لقومه: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلُ إِيَّايَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وهذه البشارة من عيسى - عليه الصلاة والسلام - لمحمد ﷺ تدل على أنه يجب على بني إسرائيل؛ من النصارى واليهود وغيرهم، أن يتبعوه؛ إذ إنه لو لم تكن الرسالة التي جاء بها محمد ﷺ شاملة لهم لم يكن لبشراهم بها فائدة، فلولا أنهم يتتفعون من هذه الرسالة باتباعها ما كان لهم فيها فائدة إطلاقاً. والمهم أنني أقول: يجب أن يعلم السائل وغيره أننا وإن عَبَّرْنَا بالأديان السماوية فليس معنى ذلك أننا نُقَرُّ بأنها باقية، بل نقول: إنها منسوخة بدين واحد فقط، هو دين الإسلام، وإن الدين القائم الذي يرضى الله تعالى أن يدين به العباد له إنما هو دين الإسلام وحده فقط، قال الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. والله الموفق.

(٥٥٠) يقول السائل: هل يجوز لنا أن نقول: الأديان السماوية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز لنا أن نقول: الأديان السماوية، ولكن ليس على أنها الآن ثابتة، إطلاق هذه الكلمة يجوز، لكن إذا كان يفهم منها أن

هذه الأديان باقية، وأنها مرضية عند الله، فإنه لا يجوز إطلاقها إلا مقرونة ببيان الحال، بأن يقال: معنى أنها مساوية أي: أنها ممّا أنزله الله تعالى على الرسل، لكنه نُسخ - ما عدا الإسلام - بالإسلام.

(٥٥١) يقول السائل: هل هذه الأديان الأرضية على غير حق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وحتى الأديان السماوية، التي كانت في وقتها حقًا، هي الآن منسوخة بالإسلام.

(٥٥٢) يقول السائل: بعض الناس يُسمّي مكة المكرمة ببلد الديانات

السماوية، هل هذا التعبير صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا تعبير باطل؛ لأن أنبياء بني إسرائيل، الذين من جملتهم موسى وعيسى، إنما كانوا في الشام، وليسوا في مكة، لكن مكة بلد مبعث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، والمدينة مهجر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وفيها أُسست الدولة الإسلامية، وفيها أُقيمَ عَلمُ الجهاد، وفيها توطّد الدين الإسلامي. فمكة مُبتدأُ البعث، والمدينة مُنتهى البعث، أي: منتهى الدين الذي بُعث به النبي ﷺ في مكة.

(٥٥٣) يقول السائل: من الواجب علينا بأنه إذا مرّ ذكر الصحابي أثناء

قراءتنا أن نقول: رضي الله عنه. ولكن هل إذا مرّ ذكر تابعي، أو أحد من السلف نقول أيضًا: رضي الله عنه. فهل في ذلك حرج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس من الواجب علينا أن نقول كلما مرّ بنا

ذكر صحابي: رضي الله عنه. هذا ليس من الواجب، لكن من حق الصحابة علينا أن ندعو الله لهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا

غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠]. أما أن نترضى عنهم كلما ذكر اسم واحد منهم فهذا ليس بواجب، والترضى يكون عن الصحابة، ويكون عن التابعين، ويكون عن تابعي التابعين، ويكون عمّن كان عابداً لله على الوجه الذي يرضاه إلى يوم القيامة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ الْمُتَجَرِّبُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٧-٨]. ذلك لمن خشي ربه إلى يوم القيامة.

لكن جرت عادة المحدثين -رحمهم الله- أن يخصوا الصحابة بالترضى عنهم، ومن بعدهم بالترحم عليهم، فيقولوا في الصحابي: رضي الله عنه. ويقولون فيمن بعد الصحابة: رحمه الله. ولكن لو أنك قلت للصحابي: رحمه الله. وفي غيره: رضي الله عنه. فلا حرج عليك، إلا إذا خشيت أن يتوهم السامع بأن التابعي صحابي، والصحابي تابعي، فهنا لا بد أن تُبين، فتقول: قال عبد الله بن مسعود، وهو من الصحابة، رحمه الله. أو: قال مجاهد، وهو من التابعين، رحمه الله. حتى لا يتوهم أحد أن ابن مسعود من التابعين، ومجاهداً من الصحابة.

(٥٥٤) يقول السائل ع. !: نحن نقول للصحابة: رضي الله عنهم. لكنّ التابعين وتابعي التابعين، ومن جاء بعدهم، هل نقول: رضي الله عنهم، أو: رحمهم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن نقول: رضي الله عن كل مؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ الْمُتَجَرِّبُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. لكن المعروف عند أهل

العلم تخصيص الصحابة رضي الله عنهم بقولهم فيهم: رضي الله عنهم. وأما من بعد الصحابة من التابعين إلى زمننا هذا فيقولون فيهم: رحمه الله. وإن كان بعض العلماء قد يقول: رضي الله عنه. في الأئمة الكبار، كالإمام أحمد، فيقول: قال الإمام أحمد رضي الله عنه. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه. وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه. وقال الإمام مالك رضي الله عنه.

لكن عامة المعروف بين أهل العلم أن الترضي يكون للصحابة، والترحم يكون لمن بعدهم، وإذا كان هذا هو المعروف المصطلح عليه عند عامة العلماء، فإن الإنسان إذا ترضى عن شخص من غير الصحابة أوهم السامع بأن هذا الشخص من الصحابة، فينبغي أن نتجنب ذلك، أو أن يقول: قال فلان، وهو من التابعين، رضي الله عنه. قال فلان، وهو من تابعي التابعين، رضي الله عنه. حتى لا يظن أحد أن هذا من الصحابة.

(٥٥٥) يقول السائل: هل يجوز أن نقول: رضي الله عنه. لأي مسلم، أم

هي خاصة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، هي عامة لكل واحد نسأل الله له الرضا، قال الله - عز وجل -: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. لكن جرى الاصطلاح العرفي بين العلماء أن الترضي يكون على الصحابة فقط، والترحم على من بعدهم، فيقال عن عمر رضي الله عنه. ويقال لعمر بن عبد العزيز: رحمه الله. ولا يقال: رضي الله عنه. هذا في الاصطلاح عند العلماء، وهو اصطلاح عرفي ليس اصطلاحاً شرعياً، بمعنى: أنه ليس من إرشاد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن نقول للصحابة: رضي الله عنهم. ولغيرهم: رحمهم الله. بل هذا شيء جرى عليه الناس، فلا ينبغي أن يخرج الإنسان عن المألوف؛ لأنه لو قال مثلاً: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. لفهم السامع أنه صحابي، بناءً على العرف المطرد.

(٥٥٦) تقول السائلة ف. ق. أ. من المنطقة الجنوبية: أسأل عن بعض العبارات العامة التي تتردد على بعض الألسنة، وهل يجوز التلفظ بها مثل: عليك وجه الله أن تعطيني هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا يجوز أن تقول عليك وجه الله؛ لأنها تستشفع بالله على خلق الله، والله تعالى أعظم وأجلُّ من أن يستشفع به على خلقه، فلا يحلُّ لها هذا اللفظ.

(٥٥٧) يقول السائل: ما حكم قول: الله لا يستحي منك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أيضًا، فإنه قد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ، إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١). نعم إذا قالت: إن الله لا يستحي من الحق. فهذا حق، ولا بأس به.

(٥٥٨) يقول السائل: ما حكم قول: يا وجه الله. عند التعب والنصب والغضب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز، بل يجب أن تقول: يا الله. ولا نقول: يا وجه الله. يعني إذا قال: يا وجه الله. فمعنى هذا أنها دعت بالصفة منفردة عن موصوفها، وهذا حرام.

(٥٥٩) تقول السائلة: أقول عند الغضب من والدي: حسبي الله. فما حكم ذلك؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨). والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٥٦). وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج على الإنسان إذا ظلم أن يقول: حسبي الله. كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(٥٦٠) **يقول السائل:** يردّد بعض العامة كلامًا مثل: يا هادي، يا دليل، لا سمح الله، لا قدّر الله. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما قولهم: يا هادي، يا دليل. فهذه من أوصاف الله -عز وجل-، فهو يهدي مَنْ يشاء إلى الصراط المستقيم، وهداية الله تعالى نوعان: هداية دلالة، وهداية توفيق. فإذا قال: يا هادي، يا دليل. فالمعنى متقارب أو واحد، وهو ينادي الله تعالى بوصفه لا باسمه. وأما قولهم: لا سمح الله. فهي كلمة لا ينبغي أن تُقال؛ لأن ظاهرها يقتضي أن الله -سبحانه وتعالى- له مُكرِه على أن يسمح، أو لا يسمح. وأما قولهم: لا قدّر الله. فهي عبارة صحيحة، ومعناها الدعاء، أي: أن الإنسان يسأل ألا يُقدّر الله ذلك. ولو أن الذين يستعملون «لا سمح الله» يجعلون بدلًا منها: لا قدّر الله. لكان ذلك جائزًا، ولا شبهة فيه، ولا كراهة فيه، لكن لا سمح الله ينبغي أن يُعدّل عنها؛ لأنها توهم معنى لا يليق بالله -سبحانه وتعالى-، فيُعدّل عنها إلى قوله: لا قدّر الله.

(٥٦١) **يقول السائل:** أسمع من الإخوة في الندوات الطيبة الدينية قولهم: الحمد لله وكفى. فأرجو التكرم بتوضيح حكم هذه الكلمة: وكفى.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: معنى قولهم: الحمد لله وكفى. أي: أن الله تعالى كافٍ عبده، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. أي كافيه شئونه

وأموره، فالفاعل في قوله: وكفى. هو الله - عز وجل -، وليس معنى قوله: وكفى. أي كفى قولي. بل المعنى: الحمد لله. وكفى الله، أي: إن الله تعالى كاف عبده، كما في الآيات التي قال الله فيها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

(٥٦٢) يقول السائل: ما حكم عبارة: حُمل إلى مثواه الأخير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذه فيها الشيء الكثير، لو كان الناس يفهمون معناها وأرادوها؛ لأن قول القائل: إنه حُمل إلى مثواه الأخير. يفيد أن القبر هو آخر مرحلة، وآخر منزلة للإنسان، وليس الأمر كذلك، بل إن القبر يُعتبر ممراً ومزاراً، والمثوى الأخير هو إما الجنة، وإما النار، وهذه العبارة لو أخذنا بظاهرها لكانت تتضمن إنكار البعث، وإنكار البعث كفر؛ لأن الإيمان هو: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. لكن غالب الناس يطلقها، وهو لا يدري ما معناها، أو يريد ما يفهمه المسلمون كلهم من أن هذه القبور ممرٌ وزيارة، وليست مثوى أخيراً.

ولذلك نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يُطلقها حتى إن كان يريد بها ما يعلمه المؤمنون بالضرورة من الدين، وهو: أنه لا بد من البعث، ولا بد من الخروج من هذه المقابر، وأنا قلت: إن المقابر مزار. لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ۖ﴾ ① **حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ** ﴿[التكاثر: ١-٢]﴾. ويُذكر أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ بهذه الآية يقول: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢] فقال الأعرابي: والله ما الزائر بمقيم، والله إن هناك شيئاً وراء هذه المقابر.

(٥٦٣) يقول السائل من الجمهورية العراقية محافظة التأميم: إنني

عسكري، وموجود عندنا كلمة «سيدي» للعسكري الضابط تتكرر في اليوم عدة مرات، فهل يوجد سيد عدا سيدنا محمداً ﷺ؟ وهل يمسننا ذنب أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السيد على سبيل الإطلاق هو الله - عز وجل -، وأما السيد مضافاً فإنه يصح؛ لأنها تكون سيادة خاصة، بشرط أن يكون المَقول له ذلك أهلاً للسيادة، فيجوز - مثلاً - أن يقول الإنسان لأبيه: هذا سيدي. ولأخيه الكبير: هذا سيدي. ويقول العبد لملكه: هذا سيدي. كما قال النبي ﷺ: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»^(١). وكذلك قال النبي - عليه الصلاة والسلام - للأوس حين أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٢). فالمهم أن الإنسان يجوز له أن يصف مَنْ هو أهلٌ للسيادة بأنه سيده، أما إذا كان هذا المَقول له ليس أهلاً للسيادة؛ لكونه فاسقاً، أو كافراً، فإنه لا يستحق، ولا ينبغي للمسلم أن يقول له: سيدي. لأن هذا إذلال للمسلم، والمسلم يعلو بإسلامه على غيره من بني البشر.

(٥٦٤) يقول السائل س. ص.: دَرَج على كثير من ألسنة الناس عبارة: شورك وهداية الله. تقال هذه العبارة عندما يتشاور بعض الناس في شيء، فماذا تقولون في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول في هذا: إن مقصود السائل أنه يستشير هذا الرجل، ويسأل الله الهداية، فكأنه قال: أنا أنتظر مشورتك، وأمل هداية الله - عز وجل -. وهذا المعنى لا بأس فيه، ولا حرج فيه، فالإنسان يستهدي ربّه، ويسأله الهداية، ويشاور إخوانه بما يشكل عليه. ولكن الذي ينبغي أن يُبدَأ بهداية الله أولاً، فيقول: هداية الله وشورك.

(١) أخرجه أحمد (٥١٨/١٣)، رقم (٨١٩٧). وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي وربتي، رقم (٤٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

أي: مشورتك، وإن فصل بـ «ثم» فهو أولى وأحسن، فيقول: هُدى الله. ثم مشورتك.

(٥٦٥) تقول السائلة جواهر س. م. م. من الأفلاج: هل يجوز أن نقول كلمة: شكرًا. لمن عمل لصاحبه معروفًا؟ أم أنها من خصائص الله - عز وجل -؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز أن نقول لمن أسدى إلينا معروفًا: شكرًا. أو: شكر الله إليك. أو ما أشبه ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ لَدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. فأثبت الله الشكر له وللوالدين، لكن خيرٌ منها أن تقول له: جزاك الله خيرًا. لأن هذا الذي وردت به السنة، أما كلمة «شكرًا» فماذا يستفيد منها الذي أسدى المعروف؟ لا يستفيد شيئًا، إلا أن الذي حصل له المعروف يتشكر من هذا فقط، لكن إذا قال: جزاك الله خيرًا. أو: جزاك عني خيرًا. صارت في هذا فائدة للطرفين؛ للمُسدي المعروف، وللمُسدى إليه.

(٥٦٦) يقول السائل: يقول بعض العامة: عساك تبارك. فما حكم هذه العبارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حسب ما يريدون بها، والعامة إذا قالوا: عساك تبارك. فمعناه، أنهم يسألون الله تعالى أن ينزل فيه البركة، ولا يقصدون بها المعنى الذي اختص الله به في قوله تعالى: ﴿نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]. وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمَلُوكَ﴾ [الملك: ١]. وما أشبهها، إنما يريدون بذلك سؤال الله أن ينزل في هذا البركة.

(٥٦٧) يقول السائل م. أ. أ.: ما حكم الشرع - في نظركم - في هذه العبارات: من حُسن الطالع أن يحصل كذا وكذا. و: رَبِّ صدقة خيرٌ من ميعاد. و: هذا اليوم نحس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما العبارة الأولى؛ وهي قول القائل: من حسن الطالع كذا وكذا. فإن هذا يُعبّر به أصحاب النجوم، الذين يعتمدون في تقدير النحس والخير للمرء على طوابع النجوم، وهي عبارة لا ينبغي للإنسان أن يقولها، بل هي إلى التحريم أقرب منها إلى الكراهة.

وأما قول القائل: رُبَّ صدقة خير من ميعاد. فلا بأس بها؛ لأن وصف الشيء بالصدقة إذا كان من فعل الإنسان فلا بأس به؛ لأن الإنسان تأتية الأمور بالمصادفة، ولا يُقدّر لها تقديرًا، ولا يُحسب لها حسابًا، وأما بالنسبة لفعل الله فإنه لا يجوز إضافة الصدقة إلى فعل الله؛ لأن الله تعالى يعلم ما يفعله - جل وعلا - من قبل أن يفعله، وهو على صراط مستقيم في كل ما يفعله - سبحانه وتعالى -، فالصدقة إن أُضيفت إلى فعل العبد وحال العبد فلا بأس بها، وإن أُضيفت إلى الله - عز وجل - فإنها لا تجوز.

وأما العبارة الثالثة؛ وهي: هذا يوم النحس. فلا بأس به إذا لم يقصد السبّ والعيب، وإنما قصد الإخبار؛ لقول لوط - عليه الصلاة والسلام - لما جاءته الملائكة: ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]. فوصف الأيام بما تستحقه من وصف، فإذا لم يكن على سبيل الذم والتقييح فلا بأس به؛ لأن هذا خبر، والخبر عن الواقع حق، ولعل الاستشهاد الأقرب منه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩].

(٥٦٨) يقول السائل ف. ع. أ.: يوجد أناس يقولون بعض الكلمات، ولا نعلم جوازها وحرمتها، فمثلاً شخص بَحَثَ عن زميل له، فلما وجده قال له: ما صَدَّقْتُ على الله إني أجذك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الكلمة لا بأس بها؛ لأن معناها: ما ظننتُ أنني أجذك، ولم يقل: إني ما صَدَّقْتُ الله. بل يقول: ما صَدَّقْتُ على الله. أي: إني ما ظننتُ أن هذا يقع، وما دام هذا هو المراد فإن التعبير إذا لم يكن فيه

محدور شرعي بنفسه يكون جائزاً، فالذي نراه أن هذه العبارة لا بأس بها، ولا حرج فيها؛ لأن المقصود منها واضح، وهي في تركيبها لا تدل على معنى فاسد.

(٥٦٩) يقول السائل: ما صلاة الإشراق؟ وما حكم قول البعض: ما

صَدَّقْتُ على الله أني حصلت كذا وكذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الإشراق هي التي يُصَلِّيها الإنسان إذا

أشرفت الشمس، أي ارتفعت وبرزت وظهرت، وهي ما يعرف بصلاة الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمُحٍ، ويساوي اثنتي عشرة دقيقة، أو رُبْعَ ساعة بعد طلوع الشمس - إلى قبيل الزوال بنحو عَشْرَ دقائق، كل هذا وقت صلاة الإشراق أو صلاة الضحى.

وأما قول القائل: ما صَدَّقْتُ على الله كذا وكذا. فالمعنى: ما ظننتُ

أن الله تعالى يُقَدِّرُهُ. وهي كلمة لا بأس بها؛ لأن المقصود باللفظ هو المعنى، وهذا اللفظ نعلم من استعمال الناس له أنهم لا يريدون أنهم لم يُصَدِّقُوا الله أبداً، والله تعالى لم يخبر بشيء حتى يقولوا صَدَّقُوهُ، أو لم يصدقوه، ولكن يظنُّ أن الله لا يُقَدِّرُ هذا الشيء، فيقول: ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا. أي: ما ظننتُ أن الله يُقَدِّرُ هذا الشيء، والعبرة في الألفاظ بمعانيها ومقاصدها.

(٥٧٠) يقول السائل: أسأل عن عبارة: أنا على باب الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه العبارة يطلقها بعض الناس يريد بها أن

يُبَيِّنُ أنه ليس عنده شيء من هذا الذي سُئِلَ عنه، مثل أن يقال له: هل عندك مال؟ فيقول: أنا على باب الله. أو: هل تعرف كذا؟ أو: هل أنت طالب علم؟ فيقول: أنا على باب الله. أو: هل أنت متزوج؟ فيقول: أنا على باب الله. يعني:

ليس عندي شيء. ولكنني أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يُيسّر لي هذا. هذا هو معنى العبارة عند الناس، وليس فيها شيء.

(٥٧١) **يقول السائل:** بعض الناس يُلْزَمون الضيف بوجه الله، فيقولون مثلاً: عليك وجه الله أن تأخذ واجبك عندي. إلى غير ذلك. فما حكم الشرع - في نظركم - في مثل هذه الأقوال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ينبغي للإنسان في معاملته إخوانه ألا يخرجهم فيما يريد أن يُكرّمهم به، فإن إكرام المرء حقيقة أن تُيسّر له الأمور، وأن تُمهّله، وألا تثقل عليه بالتلّزيم، أو بالإلزام، والمبالغة في الإكرام إهانة، وكَم من إنسان حصل له مثل هذه الحال، أي: إنه ألزم، أو لزم عليه بالشيء يفعلُه، أو يدعه، فيقع في حرج، وربما تضرّر بموافقة صاحبه الذي ألزمه، أو لزم عليه. ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يُخرج أخاه، فيوقعه في الحرج بمثل هذه الأمور، بل يعرّض عليه الأمر عرضاً، فإن وافق فذاك، وإن لم يوافق فهو أدرى بنفسه وأعلم.

وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن الرجل إذا علِم أن المُهدي، أو الواهب له، قد أهداه، أو وهبه شيئاً حياً وخجلاً، لا مروءة وطوعاً، فإنه يجرّم عليه قبول هديته، أو هبته. فكَذلك هذا الرجل الذي ألزم صاحبه، أو لزم عليه، قد يكون أثم بإحراج أخيه. وشرٌّ من ذلك ما يقع من بعض الناس بطريقة التلّزيم أو الإلزام؛ حيث يحلف بالطلاق، فيقول: عليّ الطلاق أن تفعل كذا. أو ألا تفعل كذا. أو ما أشبه ذلك، وحينئذ يقع في حرج في نفسه، وإحراج لغيره، فقد يمتنع صاحبه عن موافقته، فيقع هذا الذي حلف بالطلاق في حرج، وربما يُفتى بما عليه جمهور أهل العلم من أن زوجته تطلق إذا تخلف الشرط، وربما تكون هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات، فتبين بها المرأة. والمهم أن الذي أنصح به إخواني المسلمين هو ألا يشقوا على غيرهم،

ويوقعوهم في الحرج، بل يعرضوا الإكرام عرضاً، فإن وافقوا فذاك، وإلا فليدعوا الإنسان في سعة.

أما بالنسبة للسؤال بوجه الله - عز وجل -؛ فإن وجه الله تعالى أعظم من أن يُسأل به الإنسان شيئاً من الدنيا، ويجعل سؤاله بوجه الله - عز وجل - كوسيلة يتوسّل بها إلى حصول مقصوده من هذا الرجل الذي توسّل إليه بذلك، فلا يُقدِّم أحدٌ على مثل هذا السؤال، أي لا يقول: وجه الله عليك. أو: أسألك بوجه الله. أو ما أشبه ذلك.

(٥٧٢) يقول السائل: أنا أحب مشاهدة المصارعة الحرة؛ لأنها تُرفِّه عني، وتذهب الملل عن نفسي، وكنا سابقاً نقضي بعض الوقت في السباق والرحلات والصيد، وقد تعقّدت الآن أمور المعيشة، فأصبحنا لا نملك الوقت الكافي للعمل واللهو المباح، ونظرًا إلى أني لا أملك جهاز تلفاز، فإني أذهب في وقت إذاعة المصارعة إلى أحد المُتنزّهات أو المقاهي لمشاهدتها، وذات مرة جاء أحد المصارعين بحركات مثيرة لجمهور المشاهدين، فأخذوا يتصايحون تشجيعاً لهم، فإذا بأحدهم يقول: يا حبيب النبي. استر عليه يا رب، يا رب خلّيه. وسؤالي هو: هل يجوز إطلاق كلمة: يا حبيب النبي. على شخص غير مسلم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: في الحقيقة قبل أن نُجيب على هذا السؤال نود أن ننصح الأخ وغيره من المستمعين إلى أن يعرفوا أن الوقت ثمين، وأن الإنسان إنما خلق لعبادة الله - عز وجل -، ولا ينبغي أن يضيع وقته في مثل هذه المشاهدات، التي لا تُعينه على طاعة الله، ولا تكسبه مصلحةً في دينه، وإنما هي مضيعة للوقت، لا سيما إذا كانت في مُتنزّهات عامة، فإن الغالب أن هذه المُتنزّهات العامة لا تخلو من مشاهدة أو سماع ما يحرم، هذا حسب ما نظن أنها لا تخلو من مشاهدة أو سماع ما يحرم؛ من أغاني، وكلام فاحش بذيء، ومن شرب دخان، أو ما أشبه ذلك، من الأشياء التي لا يجوز للإنسان الجلوس مع المتلبّسين بها.

لذا ننصحه أن يراجع الكتب النافعة القيّمة، ما دام إنساناً صاحبَ جدٍّ وعمل، وكذلك يراجع بعض الصُّحف التي تبحث في أمورٍ نافعة، أو التي فيها أخبار يَطَّلِع الإنسان فيها على أحوال المسلمين، وما أشبه ذلك.

وأما إطلاق: حبيب النبي. على رجلٍ لا يعرف أنه مسلمٌ أم كافر فإنه لا ينبغي، فإذا عَلِم أنه كافر فلا يجوز إطلاقاً، وإذا عرف أنه مسلم فهذا يجوز، إذا كان هذا المسلم مُلتزماً بإسلامه حقيقةً، وإذا كان مشكوكاً فيه -والغالب أن الذين يتصارعون هذه المصارعة الحرة يكونون غير مسلمين- فلا ينبغي إطلاق هذا في قوم تجهل حالهم؛ لأن حبيب النبي مَنْ كان حبيباً لله -عز وجل-، والله تعالى إنما يحب المؤمنين والمتقين والمحسنين، وغيرهم ممن عَلَّقَ اللهُ محبته بما يتصفون به من صفاتٍ يحبُّها اللهُ.

